

تعليم عالى وجامعات التصنيف:

> العراق - اتحادي الجهة المصدرة:

> > تعليمات نوع التشريع :

141 رقم التشريع :

Y ... / 1 . / . 9 تاريخ التشريع :

> سارى سريان التشريع :

تعليمات (١٣١)التدريب الصيفى لطلبة الجامعات عنوان التشريع:

الوقائع العراقية | رقم العدد : ٣٨٤٧ تاريخ العدد : ٢٠٠٠/١٠/٠٩ | رقم الصفحة : ٧٥٨ | عدد المصدر:

الصفحات : ٣ | رقم الجزء :١ | مجموعة القوانين والانظمة |

ملاحظة:

استنادا

استنادا الى احكام البند(٢) من <u>المادة (٣٧)</u> و ا<u>لمادة (٤٠) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u> <u>رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨</u> أصدرنا التعليمات الاتية :

المادة ١

يقصد بالتدريب الصيفي لاغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانبا من الحياة العملية لاختصاصه العلمى.

المادة ٢

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب ادارة هذه العملية من خلال:

اولًا- وحدةً التدريب والتعليم المستمرّ على مستوّى الكّلية يتّولى ادارتها تدريسي ويعمل معه ملاك اداري مناسب لتنفيذ مهمات التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما ياتي: ا- اقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الاقسام العلمية . ب- اتخاذ ما يلزم لمفاتحة المواقع التدريبية لتوفير الفرص التدريبية فيها .

جـ - اصدار اوامر توزيع الطيلة وتنسيب المشرفين العلميين عليهم الى مواقع تدريبهم .

ب العام على لجان التدريب في الاقسام العلمية . هـ - اعداد التقرير النهائي في الكلية . ثانيا- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص او من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين على ان لا يزد عدد اعضاء اللجنة على خمس تُدريسيين وتمارس اللَّجنة ما ياتي

ا- تسمّية المشرفّين العلميّين وابلاغ وحدَّة التدريب في الكلية بذلك .

ب- حصر اعدادُ الطُّلبة المشمُّولين بالتَّدريب حسَّب المرَّحلة الدراسية .

جـ - تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، الاختصاص، الموقع التدريبي المقترح، جهة التدريب لأرسالْهَا الى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الاول من العام الدراسي . د - الاشرافَ على سير عملية التَّدريب . "

هـ - متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يقره القسم العلمي .

و - توحيد استمارات تقويم الطُّلبة المتَّدربيُّن وادخالها في سجلات خاصة بذلك .

المادة ٣

تشمل الاختصاصات التالية بالتدريب: اولا- الهندسية . ثانيا- التكنولوجية . ثالثا- المجموعة الطبية . رابعا- القانون . خامسا- الادارية والاقتصادية . سادسا- الزراعية .

المادة ٤

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة ٣٠ ثلاثين يوما خلال العطلة الصيفية ويجوز ان يكون لمدة ٦٠ ستين يوما اذا دعت حاجة الاختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع ٣٠ ثلاثين يوما لكل سنة .

المادة ٥

يتم تقويم التدريب كما ياتي: اولا- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب استمارة التدريب المعتمدة من الجامعة كما ياتي: ا- التقويم الميداني ٣٠% ثلاثون من المئة للمشرف العلمي و٣٠% ثلاثون من المئة للمشرف العملي . ب- التقويم العلمي: ٤٠% اربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدرب للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة . ثانيا- تكون درجة تقويم نجاح المتدرب لا تقل عن ٥٠% خمسين من المئة من مجموع درجاته . ثالثا- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وحسب التعليمات الامتحانية .

المادة ٦

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما ياتي: اولا- يعتمد مبدا توزيع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكناهم كلما امكن ذلك مع مراعاة ملاءمة موقع التريب مع الاختصاص وحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض . ثانيا- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لان الامر يتطلب اشرافا مباشرا على المتدرب من قسمة العلمي . تصرف للمشرف العملي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور (٣) ثلاث ساعات اسبوعيا اذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لإ يزيد على (١٥) خمسة عشر طالبا فاذا تجاوز عددهم ذلكَ تصرف له آجور (٤) اربع ساعات ٱسبوعياً .(١ً)

المادة ٨

توفير فرصة السكن في الاقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب .

المادة ٩

يتم الاشراف على التدريب وفق الضوابط الاتية:

أُولاً- يقوم التدريسيون بمهمّة الاشراف العلمي، واذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن لهم

ولا يقوم المدريسيون بلهد على سنتين . خبرة في مجال اختصاصهم تزيد على سنتين . ثانيا- يجوز احلال مشرف علمي بدلا من مشرف اخر خلال فترة التدريب . ثالثا- يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائط نقل جماعية من الكلية او ...

رابعا- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة ١٠% عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسبا بالتدريب ويتوجب أعادة التدريب .

خامسا- تقوّم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي .

سادسا- تتحدُّد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة اسبوعيَّة واحدة في الاقل .

سابعا- تنظم الاقَّسَام العلمية تقارير التَّدريب الصيفيُّ للطلبة وترفع الى وحدَّة التدّريب في الكلية .

المادة ١٠

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

فهد سالم الشكره وزير التعليم العالى والبحث العلمى وكالة

الهوامش

١- تعدلت هذه المادة بموحب المادة ١ من تعليمات التعديل الأول لتعليمات التدريب الصيفي لطلبة <u>الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠، رقمها ١٦٤ لسنة ٢٠١٠، واصبحت على الشكل الاتى: </u>

النص القديم:

تصرفلمشرف العملى اجور اشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل اجور ساعتين اسبوعيا اذا كان عدَّد الطلبة الذين يشرِّف عليهم لا يزيد على ١٥ خمسة تُعشر طالبا فاذا تجأوز عددهم ذلك تصرف له اجور ثلاث ساعات اسبوعياً .